



منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، غرامة، سلطة تقديرية ، مساواة ، قانون خاص، عموم ، تجريد.

المبدأ رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

١. يتمتع المشرع بسلطة تقديرية، يستقل بها للنهوض بالمهام التشريعية الموكولة إليه ، ويضع الشروط الموضوعية التي تتحدد بمقتضاها المراكز القانونية، التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، ويتحقق مبدأ المساواة الذي يقوم على إخضاع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، وبتطبيق معاملة قانونية مختلفة على المراكز القانونية المختلفة.
٢. أنشأ المشرع منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون خاص (قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠) يهدف إلى تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة لاستقطاب الاستثمارات، ويعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام أي تشريع آخر، وإن أحكام هذا القانون الخاص والأنظمة الصادرة بمقتضاه هي النافذة في منطقة الاقتصادية الخاصة وهذا يتفق والغاية من إنشائها.



ارتباطات المبدأ:

١. المادتان (١/٦، ١/٢٨) من الدستور.
٢. المادة (٥٤/ج/٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.